

تونس في ٢٠٢١ أكتوبر

منشور عدد ٦٧٦.٢٠٢١

الموضوع : حول الإشهار لبدائل لبن الأم بالهيأكل الاستشفائية والصحية العمومية وال الخاصة وكذلك العيادات والصيدليات الخاصة.

المراجع : - القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بسائل حليب الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والأعلام المتعلقة باستعمالها.

- المنصور عدد 27 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014، المتعلق بالإشهار لبدائل لبن الأم بالهيأكل الاستشفائية والصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة والعيادات والصيدليات.

لقد لوحظ تواصل عمليات الإشهار في بعض أقسام طب الأطفال وأقسام التوليد وطب الولدان ببعض الهيأكل الصحية العمومية وكذلك في بعض أقسام المؤسسات الصحية الخاصة والعيادات والصيدليات الخاصة، لمنتجات بسائل لبن الأم من خلال إصاق ملعقات دعائية لفائدة تلك المنتجات أو تسليم المرضى والعموم عينات منها بعنوان هدايا، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983، المتعلق بمراقبة جودة بسائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والأعلام المتعلقة باستعمالها، وخاصة الفصل 6 منه الذي يمنع كل إشهار مهما كان شكله يرمي إلى تفضيل بسائل حليب الأم والمواد الشبيهة بها عوضا عن لبن الأم كما يمنع كل توزيع للعينات من تلك المواد وكذلك الأمر بالنسبة للأدوات والأشياء التي من شأنها تنمية مبيعات بسائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها أو تشجيع التغذية بواسطة قارورة الرضاع كما يمنع الفصل 8 من نفس القانون ممارسة تنمية المبيعات المباشرة للمستهلكين ومنها طريقة العروض الخاصة والتخفيضات في الأسعار والمبيعات المشروطة والمكافآت الخاصة بتلك المنتجات.

ويحد التذكير في سياق متصل أن مخالفة الأحكام سالفة الذكر بأي شكل من الأشكال تعرض مرتكبيها للتبعات والعقوبات القانونية.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية ومن خطورة بالنظر خاصة إلى انعكاسات الدعاية لتلك المنتجات على صحة الرضع، فاني أدعو السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الهيأكل الصحية والاستشفائية العمومية وال الخاصة وكذلك رؤساء أقسام

التلدّي وطب الولدان وطب الأطفال وكافة العاملين بمختلف الهياكل والمؤسسات الاستشفائية والصحية والأطباء والصيادلة عامة لضرورة التصدّي لكل التجاوزات والحرص على التقييد بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل في النصوص وتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة

الأستاذ على الرابط

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
- مدير المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية،
- المديرون والمديرون الفنيون للمؤسسات الصحية الخاصة،
- رؤساء أقسام طب الأطفال وأقسام التلدي وطب الولدان بالهيئات الصحية العمومية،
- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.